نسعد بحضوركم لقاء:

لمحات مهمة في شروط الواقفين

جمع وإعداد
الشيخ / سليمان بن جاسر الجاسر
رئيس مجلس إدارة مركز واقف

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ تساؤلات

الأول	عرف الوقف وما مشروعيته؟
الثاني	ما أركان الوقف؟
الثالث	ما أنواع الوقف؟ وما مصارفه؟
الرابع	مم تتكون وثيقة الوقف؟
الخامس	ما المقصود بقاعدة نص الواقف كنص الشارع؟ وما مجالات العمل بها
السادس	ما شروط العمل بالقاعدة؟
السابع	تطبيقات للقاعدة

٣ تعريف الوقف

في اللغة:

الحبس والمنع .

يقال: وقف الشيء : أي حبسه فلا يباع ولا يورث ، وجعله في سبيل الله .

وفي الاصطلاح:

تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

قال الله تعالى:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
[آل عمران:٩٢]

قال الله تعالى:

﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾
[يس:١٢]

في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبرَ أرضًا، فأتى النبي فقال: أصبتُ أرضًا لم أصب مالا قطّ أنفس منه، فما تأمرني به؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَ»، فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهَب ولا يورَث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل وفي رواية أنه قال: «**احبس أَصلها ، وسبِّلْ ثمرتها** ».

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ وكان أحب أمواله بَيْرُحَاء وكان مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبوطلحة في أقاربه وابن عمه .

٥ أنواع الوقف من حيث الصرف

- الوقف الخيري
- الوقف المشترك
- الوقف الأهلي والذري

٦ مصارف الوقف الخيري

تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر و الإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه، ومن أمثلة ذلك هذه المجالات المتنوعة و المتعددة :

٧ مصارف الوقف الذري

تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر و الإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه، ومن أمثلة ذلك هذه المجالات المتنوعة و المتعددة :

- التربية
- مسابقات حفظ القرآن وحفظ السنة النبوية
- الحج
- العلاج

- اجتماع العائلة
- الدراسة
- التزويج
- إصلاح ذات البين

- الأرامل
- اليتامى
- المطلقات
- ذوي الاحتياجات الخاصة

٨ أنواع الوقف من حيث المال الموقوف

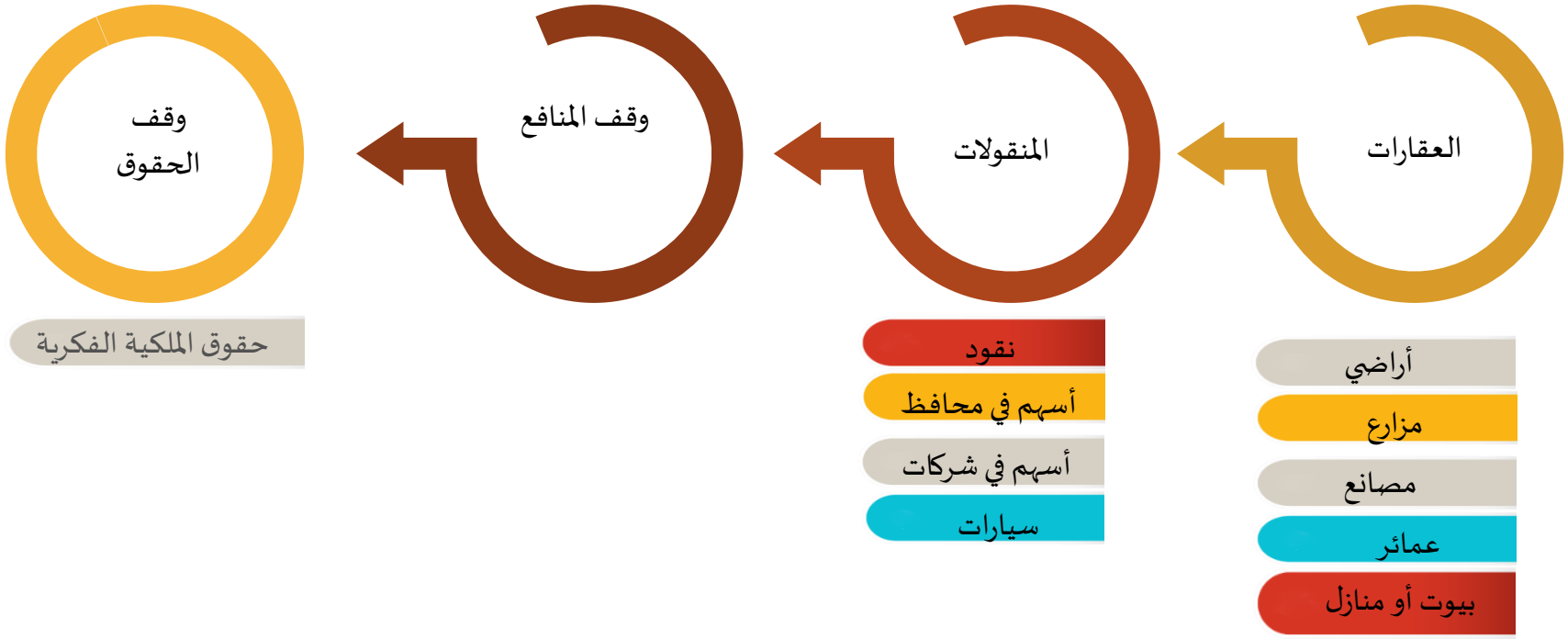

الواقف: وهو الحابس لأصل.

الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الواقف.

العين الموقوفة: وهي الأصل المحبوس.

الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من ريع الأصل.

مَثّل على كل ركن من أركان الوقف؟

١٠ أركان الوقف

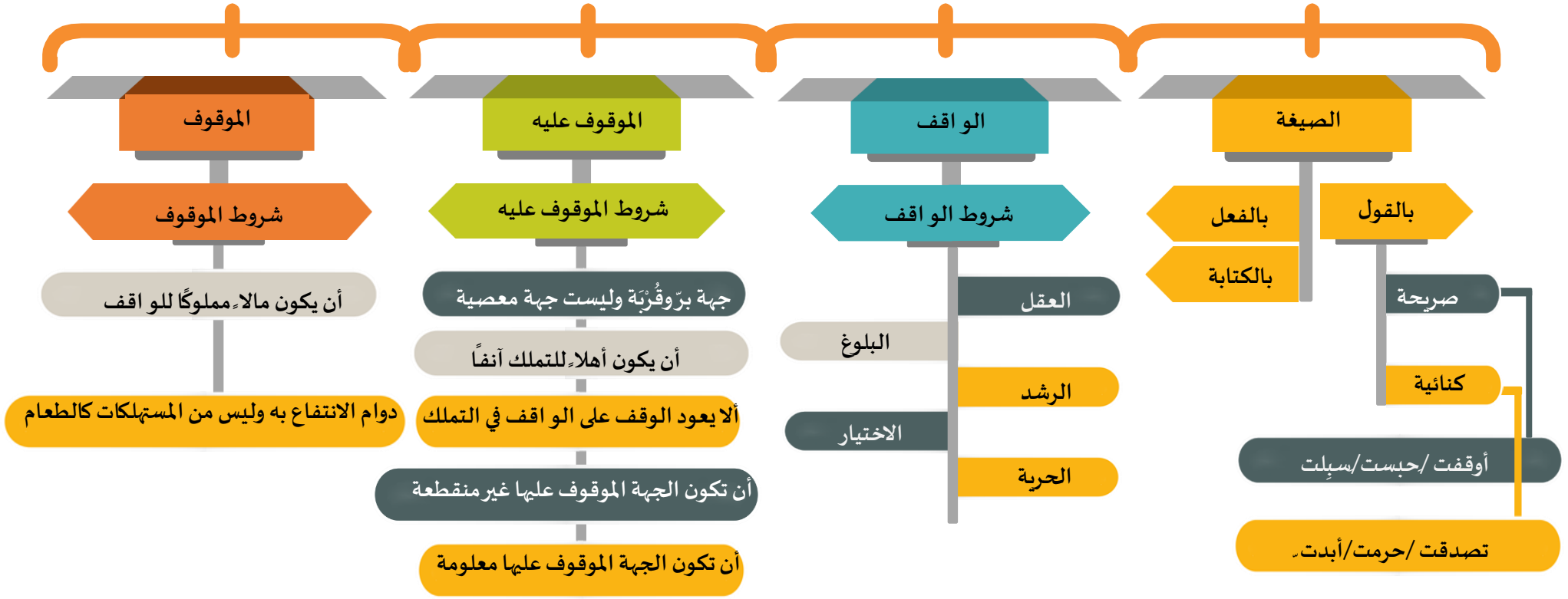

عناصر الوثيقة

1. نوع الوثيقة وتاريخه
2. افتتاحية الوثيقة
3. بيانات الواقف
4. بيانات المال الموقوف
5. الإقرار بالوقف
6. مصارف الوقف
7. النظارة على الوقف
8. خاتمة الوثيقة
9. التوثيق والإشهاد على الوثيقة

ما المقترح الأمثل ؟

- المصرف
  - ذري
  - خيري
  - مشترك
- المال الموقوف
  - عقار
  - أسهم
  - ..... إلخ
- الجنس
  - ذكر
  - أنثى
- النظارة
  - ناظرواحد
  - مجلس نظارة
- عدد الو اقفين
  - و اقف واحد
  - أكثرمن و اقف

قد يكون أكثر من واقف

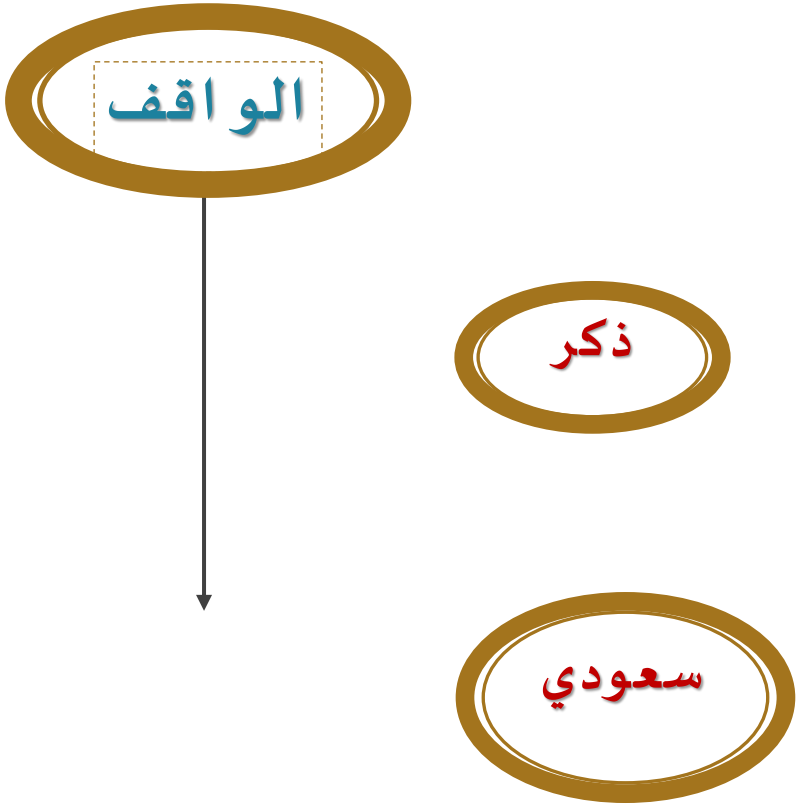

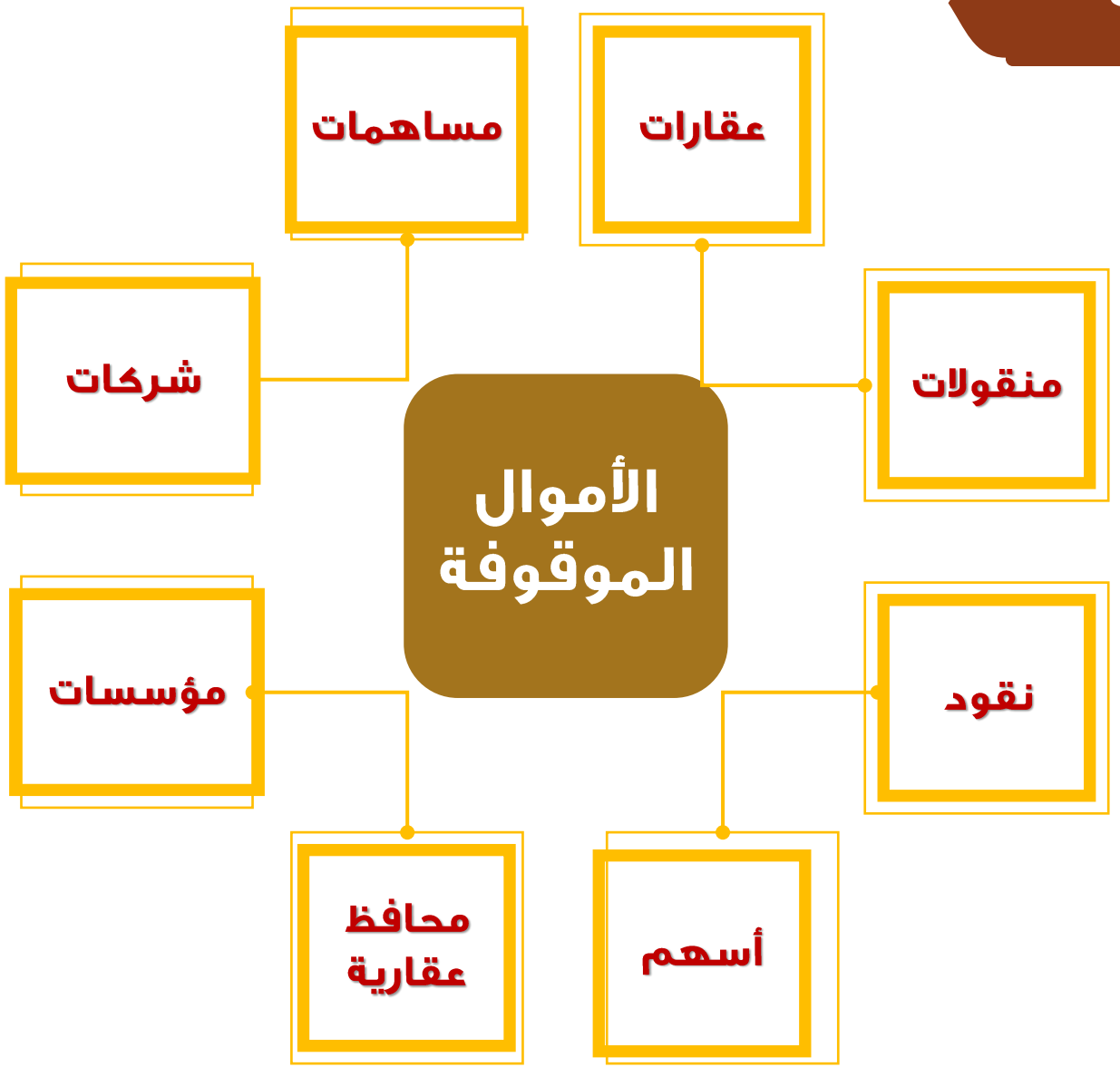
الأموال الموقوفة
عقارات
مساهمات
منقولات
شركات
نقود
مؤسسات
أسهم
محافظ عقارية

وتشتمل هذه الفقرة على إقرار الواقف بوقفه بلفظ صريح

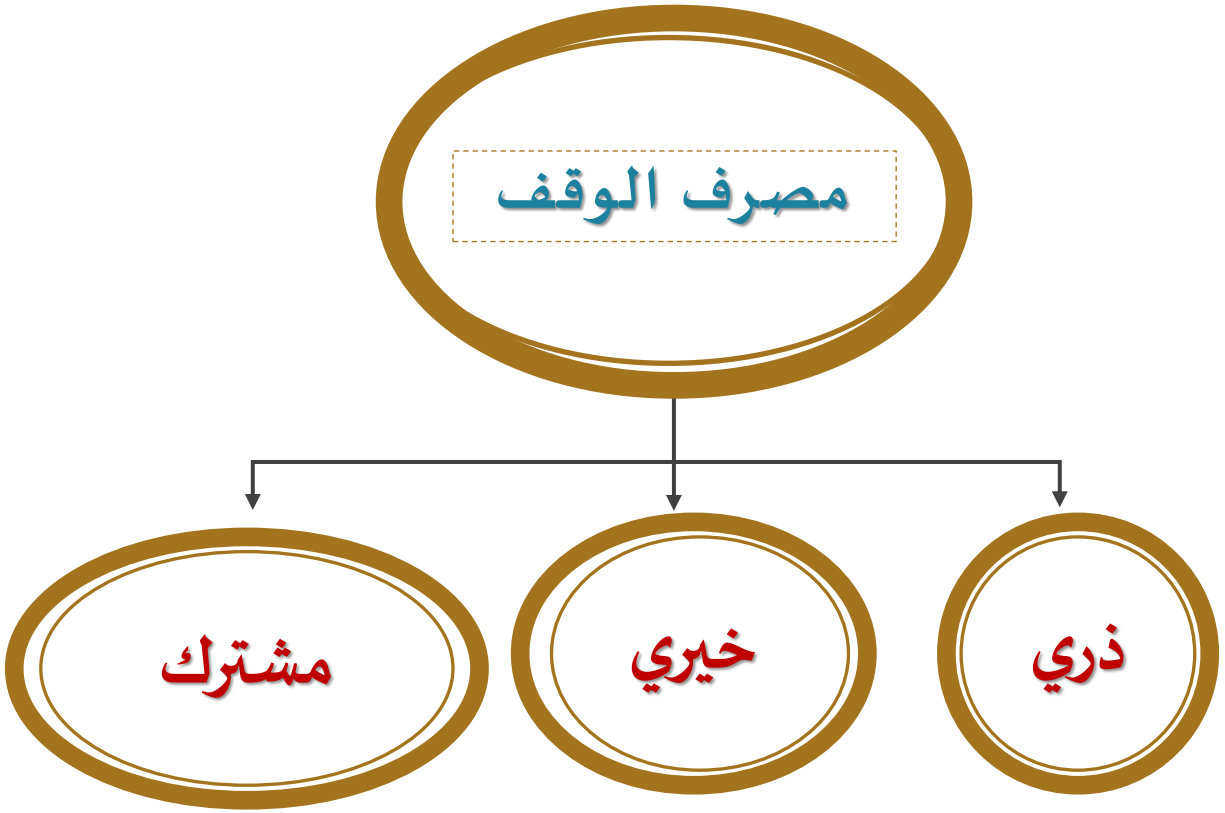
مصرف الوقف
ذري
خيري
مشترك

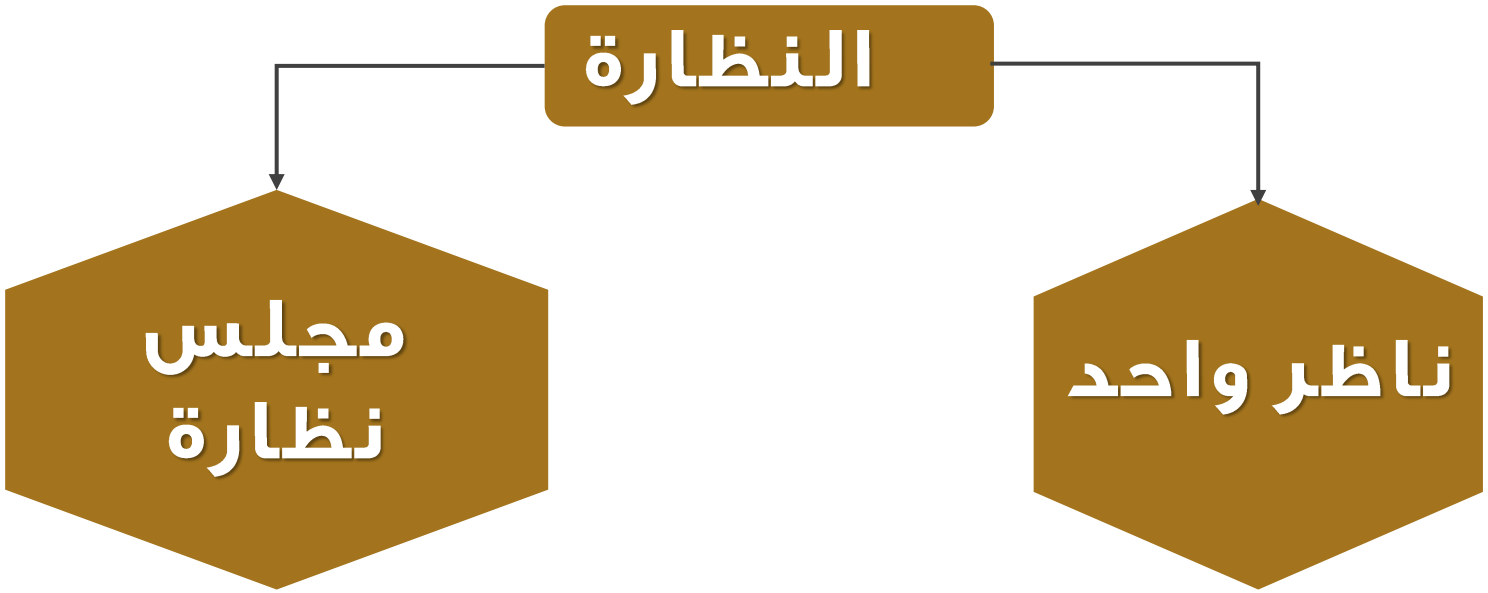
النظارة
ناظر واحد
مجلس نظارة

وتشتمل هذه الفقرة على بعض الأحكام العامة

وتشتمل هذه الفقرة على خاتمة الوثيقة

٢٠ وظائف ناظر الوقف

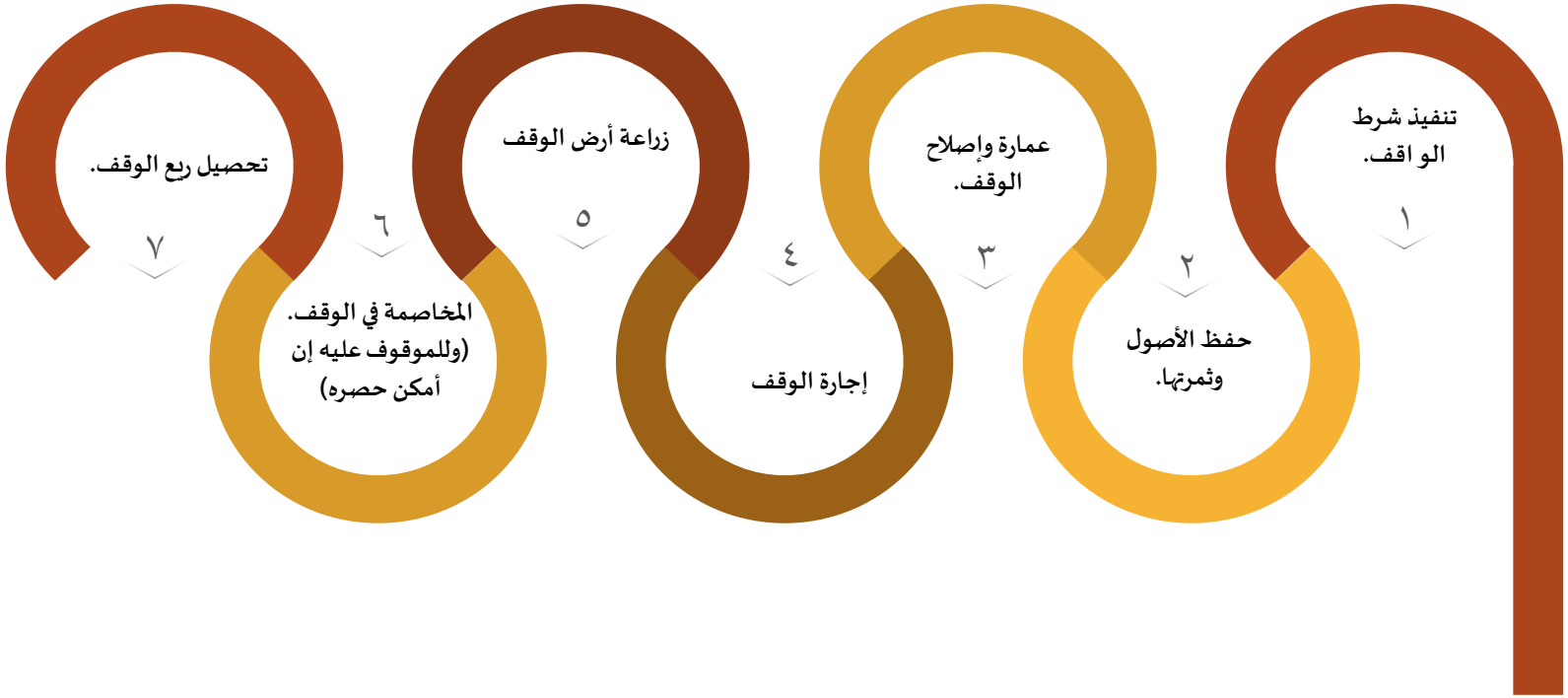

٢١ وظائف ناظر الوقف

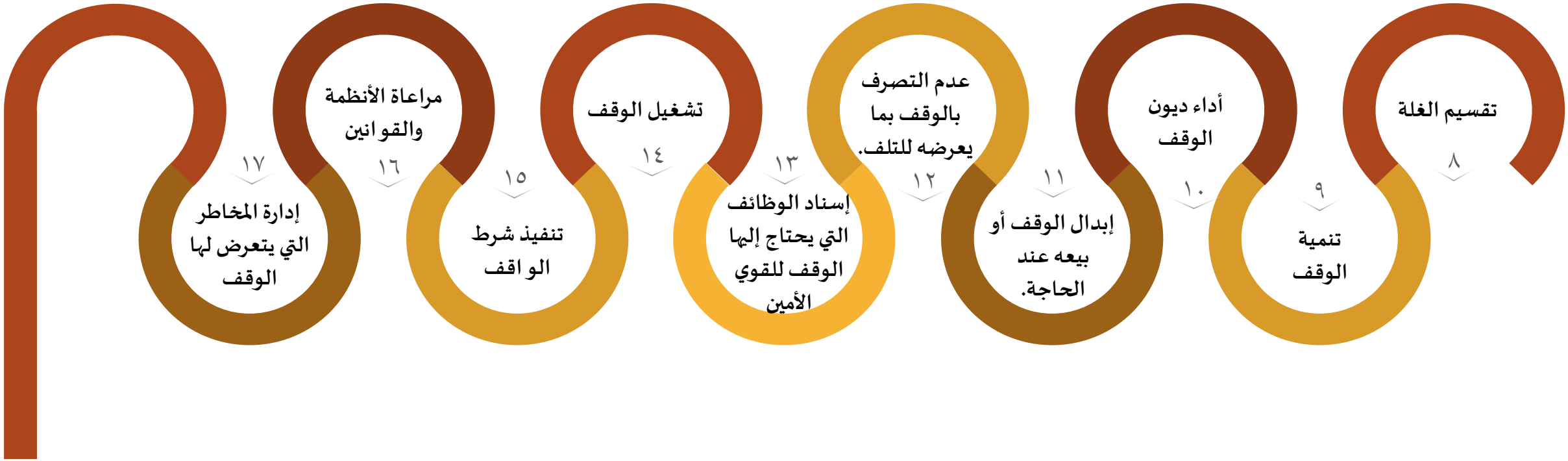

المقصود بالقاعدة: أن كلام الواقف في إثباته لوقفه ينزل منزلة نص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به

1. تنزيل نص الو اقف منزلة نص الشارع في الفهم والدلالة، وهو مجمع عليه.

2. تنزيل نص الو اقف منزلة نص الشارع في وجوب العمل،

1. موضوع القاعدة مرتبط بالوقف

2. نص الواقف في وثيقة الوقف هو أساس عقد الوقف، الذي يثبت أصله وينظم أحكامه ويضبط تصرفات القائمين عليه ويحدد آلية الانتفاع منه

3. عناية الشريعة بتنفيذ الشروط عموما، وشروط الواقف على وجه الخصوص، حتى عند أهل العلم مخالفة شرط الواقف من الكبائر، قال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ): "الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: مخالفة شرط الواقف: وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة "

4. قد يقع الخطأ في فهم القاعدة، وذلك من جهة تشبيه نص الواقف بنص الشارع من كل وجه، ولو كان نص الواقف مخالفا للشريعة، وهذا الأمر تحدده شروط العمل بالقاعدة، ومنها: ألا يخالف نص الواقف الكتاب والسنة.

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي

تتكون القاعدة من عدد من الألفاظ، يحتاج إلى التعريف منها ما يأتي:

النص في اللغة:

النص في اللغة: مصدر نصَّ ينصُّ نصًّا، وهو في اللغة دال على الظهور والعلو والارتفاع، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء"

وفي الاصطلاح:

يطلق النص في الاصطلاح الأصولي على معنيين مشهورين، وهما:

تابع

الأول

ما لا يحتمل إلا معنى واحدا

الثاني

الكلام المتلفظ به، ومن ذلك نصوص الشرع أي أدلته من الكتاب والسنة، فيقال دل على مشروعية كذا النص والإجماع والقياس.

والمقصود بالنص في هذه القاعدة المعنى الثاني، أي: الكلام أو الخطاب بغض النظر عن دلالته من حيث الوضوح والخفاء، فقد يكون نصا وقد يكون ظاهرا، وسواء في ذلك نص الشارع سبحانه وتعالى أو نص الواقف

تابع

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي

أن كلام الواقف في إثباته لوقفه ينزل منزلة نص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به،

فالقاعدة تتكون من شقين:

الشق الأول للقاعدة

نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، أي إن مراد الواقف يفهم ويستنبط من نصه، كما أن مراد الشارع يفهم ويستنبط من نصه، ولذلك حالتان:

تابع

الحالة الأولى

أن يكون للو اقف عادة في خطابه، فإن كان له عادة في خطابه وجب العمل بها وتقديمها على المدلول اللغوي

الحالة الثانية

أن لا يكون للو اقف عادة في خطابه، فإن لم يكن له عادة في خطابه حينئذٍ وجب العمل بالمدلول اللغوي لنصوصه، كما هو الشأن في نصوص الشارع إذا لم يكن له استعمال خاص.

تابع

الشق الثاني للقاعدة

نص الو اقف كنص الشارع في وجوب العمل به، فكما أن نص الشارع يجب امتثاله والعمل به فكذلك نص الو اقف يجب امتثاله والعمل به.

وردت القاعدة بألفاظ مختلفة عند أهل العلم، وهي مع اختلاف ألفاظها دالة على معنى متقارب

الشرط الأول	أن لا يكون نص الواقف مخالفا للنصوص الشرعية.
الشرط الثاني	ألا يكون نص الواقف مخالفا للمقصد الشرعي من الوقف.
الشرط الثالث	القدرة على القيام بنص الواقف.
الشرط الرابع	ألا يعود نص الواقف بالضرر على الوقف.

الشرط الأول: أن لا يكون نص الواقف مخالفا للنصوص الشرعية.

إذا تضمن نص الو اقف ما يخالف النصوص الشرعية فهو باطل لا اعتبار له، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بَالُ رجالٌ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)

تابع

الشرط الثاني: ألا يخالف نص الواقف المقصد الشرعي من الوقف.

المقصد الشرعي من الوقف التقرب إلى الله عزوجل بما يحقق الأجروالثواب للموقف والنفع العام للأمة، على وجه الاستمراروالتأبيد فيهما، وقد قرر العلماء هذا المعنى

وقد قررجمع من أهل العلم أن شروط الو اقفين المخالفة لمقاصد الوقف لا يجب العمل بها، ومن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):"هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي".

تابع

الشرط الثالث: القدرة على القيام بنص الواقف.

إذا تضمن نص الواقف ما لا يمكن القيام به لم يلزم العمل به؛ لما في ذلك من تكليف ما لا يُطاق، وهو ممتنع عقلا وشرعا، إضافة إلى أن نص الواقف وشرطه داخلان في القاعدة العامة في الشروط، والتي عبر عنها أهل العلم بقولهم: "يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان"

تابع

الشرط الرابع: ألا يعود نص الواقف بالضرر على الوقف.

إذا عاد نص الو اقف بالضررعلى الوقف لم يجز العمل به؛ لأن الالتزام بنص الو اقف حينئذ يؤدي إلى تعطيل الوقف، وهو ما لا يقصده الو اقف قطعا.

قد يقع التعارض بين نصوص الواقف بحيث لا يمكن العمل بها كلها، فإذا وقع ذلك فإن قاعدة نص الواقف كنص الشارع تدل على تنزيل التعارض بين نصوص الواقف منزلة التعارض بين نصوص الشارع. ويمكن بيان الطرق التي يجب على الناظر سلوكها لدفع التعارض بين نصوص الواقف فيما يلي:

الطريق الأول

الجمع بين النصين المتعارضين، ولذلك صور متعددة، منها: تخصيص العام، وتقييد المطلق، والحمل على الأحوال المختلفة، ونحو ذلك من صور الجمع بين النصوص الشرعية التي قررها الأصوليون.

الطريق الثاني

إذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين، وعلم تقدم أحدهما على الآخر، فالمتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ.

الطريق الثالث

إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فالواجب الترجيح بين النصين المتعارضين.

تابع

"إذا وقف أرضاً واشترط في الكتاب، فقال: لا تُباع ولا توهب ولا تملك، ثم كتب ما يحتاج أن يكتب ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه"، فما الحكم؟

قال الخصاف (ت: ٢٦١هـ) مبينا حكم المسألة: "له أن يبيع وأن يستبدل من ذلك؛ من قبل أن الآخر ناسخ للأول".

الفروع المبنية على قاعدة (نص الو اقف كنص الشارع) كثيرة جدا.
فإذا نص الو اقف في وقفه على ما يُتقرب به إلى الله تعالى مما لا ينافي مقتضى الوقف وأمكن تنفيذه، فهو منزل منزلة النص الشرعي في وجوب العمل به وفي فهمه ودلالته.

المسألة الأولى: الوقف على الذرية.

إذا قال الواقف: "هذا وقف على ذريتي"، فما المقصود بالذرية؟
اتفق أهل العلم على أن مصطلح الذرية يشمل أولاد الرجل وبناته من البطن الأول، وأولاد أولاده ما تناسلوا بمحض الذكور، واختلفوا في دخول أولاد بناته في وقفه؟

تابع

المسألة الثانية: الوقف على القريب.

س: إذا جعل الواقف وقفه على قرابته أو على قرابة فلان، فما المقصود بالقرابة؟ ومن يشمل من أقاربه الأقربين والأبعدين؟

يجب تفسير لفظ القرابة الوارد في نص الواقف:

١) وفقا للعرف المستقر عند الواقف أو أهل بلده.

٢) فإن لم يوجد فإنه يفسر بما يفسر به لفظ القرابة الوارد في نصوص الشارع،

الأدلة: كما جاء في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، وقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) وقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى).

المسألة الثالثة: الوقف على الجيران.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) عمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم؟

فأجاب (رحمه الله) جوابا مؤصلا كعادته في مجموع فتاواه :

نزَّل فيه نص الواقف منزلة النص الشرعي في بيان ما يدل عليه، فقال: "الحمد لله، إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي، لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران، رُجِعَ في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون دارا من كل جانب ...) والله أعلم".

تابع

المسألة الرابعة: إذا لم تكف غلة الوقف لتنفيذ شرط الواقف، فما الواجب؟

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذا السؤال:

فأجابت بقولها: "إذا أوصى شخص بأن يضحى عنه بعد موته من ثلثه، فهذه الأضحية واجبة، فمتى حصل مبلغ يكفي أضحية فإنها تشترى ويضحى بها عنه، وإذا تحصل ما يكفي لجزء أضحية فلا يجمع هذا المبلغ مع مبلغ لشخص آخر تماثل حالته هذه الحالة، كما في الصورة المسؤول عنها؛ لأنها عبادة من العبادات، وقد أوصى كل منهما بأن يضحى عنه بأضحية، ولم يتعرض لحالة العجز عن الإتيان بكامل الأضحية فتبقى على الأصل وهو المنع، ولأن نص الموقف والموصي كنص الشارع في الفهم والدلالة". (الفتاوى ١١/٤٢٢-٤٢٣)

تابع

المسألة الخامسة: فرش المسجد من الوقف المخصص لتفطير الصوام.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذا السؤال:

فأجابت بقولها: "حيث إن الوقف على الصوام فإنه لا يشترى من غلاله فرش للمسجد المذكور، بل يصرف ما يبقى من احتياجات مسجد الشيخ للصوام لصوام آخرين في غيره من المساجد؛ محافظة على قصد الموقفين؛ لأن نص الموقف كنص الشارع في الفهم والدلالة".

تابع

المسألة السادسة: بيع الوقف.

س: إذا نص الواقف في وثيقة وقفه على بيع الوقف؟

هو شرط باطل ولا ينزل منزلة النص الشرعي، لمخالفته المقصود الشرعي من مشروعية الوقف، وهو الاستمرار والتأبيد،

قال العمراني (ت: ٥٥٨هـ): "ولا يصح الوقف بشرط الخيار، ولا بشرط أن يبيعه متى شاء...

دليلنا: أن هذا شرط ينافي مقتضاه، فلم يصح، كما لو أعتق عبدًا وشرط شيئًا من هذه الشروط.

" وهو المعمول به في القضاء في المملكة العربية السعودية.

جاء في المبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية

"لو شرط الواقف بيع الوقف من قبل ولي الوقف، بطل الشرط، ولزم الوقف".

تابع

المسألة السابعة: الوقف على الأولاد الذكور دون الإناث.

س: إذا اشترط الواقف أن يكون وقفه على أولاده الذكوردون الإناث؟

ج: فإن شرطه باطل لا يجوزتنفيذه ولا العمل به. لمخالفته الكتاب والسنة.

ونص الواقف كنص الشارع في وجوب العمل ما لم يخالف الشرع، وقد خالفه هنا.

قال الشيخ عبدالعزيزبن باز(ت: ١٤٢٠هـ): "إذا وقف على الذكوردون الإناث قال هذا على بنيَّ دون بناتي هذا لا يجوز، هذا وقف محرم بلا شك، لأنه ظلم وليس بعدل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، فالذي يقف ملكه أو بعض ملكه على أولاده الذكوردون بناته فهذا وقف لا يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم بل يجب نقضه".

تابع

المسألة الثامنة: الوقف على القبور والمشاهد والأضرحة والكنائس.

ومن أمثلة نص الو اقف المخالف للكتاب والسنة:

الوقف على القبوروالمشاهد والأضرحة والكنائس ومصالحها ونحو ذلك، فهذا الوقف باطل مخالف للشرع، يأثم و اقفه ولا يجوز لناظره تنفيذه والعمل به،

قال الشيخ صالح الفوزان: "فلا يصح الوقف على غيرجهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر".

ونص الو اقف إذا خالف كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو باطل لا اعتبار له

تابع

المسألة التاسعة: إذا نص الواقف على تأجير الوقف مدة لا يرغب فيها المستأجرون.

س: إذا اشترط الو اقف ألا يؤجر الوقف أكثر من مدة معينة كثلاث سنين، ولم يوجد من يستأجره إلا أكثر من ذلك؟

ج: يجوز للناظر أن يخالف شرط الو اقف؛ تحقيقا لمصلحة الوقف.

وبذلك أفتى بعض العلماء كابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ).

وقرر أنه لا يصح "إلا إذا خرب ولم تمكن عمارته إلا بإيجار سنين، فإنه أفتى بجواز إجارته سنين في عقود متفرقة.

لأن اتباع شرط الو اقف في ذلك يؤدي إلى مخالفة مصلحة الوقف".

تابع

المسألة العاشرة: إذا وقف على عياله وعيالهم ما تناسلوا فهل يكون بالتشريك أو الترتيب؟

سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)

في واقعة قضائية عن "رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا. فهل يستحقونه والحالة ما ذكر مرتبا بطنا بعد بطن، أم يشتركون فيه قريبهم وبعيدهم؟

فأجاب: "الحمد لله، إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا. فالذي يظهر التشريك؛ لأن الواو تقتضي التشريك؛ إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم؛ لأن المعتبر هو القصد".

والنظر في حروف المعاني الواردة في نصوص الواقفين أمر في غاية الأهمية.

قال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): "ومما يتكرر مسيس الحاجة إليه الجمع والترتيب، فالواو جامعة، وكلمة ثم مرتِّبة.

فإذا قال: "وقفت على فلان وفلان"، اقتضى ذلك اشتراكهما، ولو قال: على فلان ثم فلان، اقتضى ترتّبا".

صرح بالاستثناء من هذه القاعدة ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ).
حيث قال: "شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه إلا في مسائل"
ثم ذكر سبع مسائل يرى استثناءها من القاعدة.
والذي يظهر أن القاعدة مطردة لا يستثنى منها شيء.

المسألة الأولى :

"إذا شرط النظر لواحد، وشرط ألا يعزله سلطان ولا قاض، كان شرطه باطلا إذا كان المشروط له غير أهل".

هذه المسألة لا تدخل تحت القاعدة؛ لعدم تحقق شرط العمل بالقاعدة، وهو أن لا يكون نص الواقف مخالفا للنصوص الشرعية، ونص الواقف في هذه المسألة مخالف لها؛ لأن نصوص الشريعة دالة على اشتراط أهلية ناظر الوقف.

وذلك بأن يكون مسلما عدلا أمينا خبيرا بما جُعِل ناظرا عليه.

تابع

المسألة الثانية:

لو شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في الأقل من سنتين.
فشرطه غير لازم.
وللناظر أن يؤجره أكثر من سنة.
هذه المسألة غير داخلة في القاعدة.
لفقد شرط من شروط العمل بها.

سُليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر

Saljaser1@gmail.com

0505472533

info@waqef.com.sa

www.waqef.com.sa

waqefsa

0566014470

011-2496241